بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فقد بحثت في جزئية من جزئيات فقه الحج تكثر الحاجة اليها الان لاسيما بعد ان تيسر السفر لاداء الحج والعمرة فكانت الحاجة داعية وقائمة للكتابة فيه ، مما يعود نفعه على الحاج والمعتمر والمرشد ٠

وهذه الجزئية المهمة هي الأمور التي تخالف المرأة فيها الرجل في الحج وبعد البحث والتتبع وجدت ان هناك عشرة امور تحصل فيها المخالفة ولذلك سأفرد لكل واحدة منها مبحثاً مبينا ما فيه الخلاف والراجح من الاقوال٠

أدعو الله تعالى أن يوفقني في بيان هذه الأمور وقد قسمت إلى عدة مباحث وهي:

المبحث الأول : لبس المخيط
المبحث الثاني:تغطية الرأس
المبحث الثالث: تغطية الوجه
المبحث الرابع: في رفع الصوت بالتلبية
المبحث الخامس: في حلق الرأس أو التقصير
المبحث السادس: لبس الخفين
المبحث السابع: وفي الرمل في الطواف وفي القرب والبعد عن البيت في الطواف
المبحث الثامن : وفي الخبب والرمل في السعي بين الصفا والمروة والارتقاء على الصفا والمروة
المبحث التاسع: في الركوب والقيام في الوقوف بعرفة
المبحث العاشر: في ركوب البحر والمشي من المكان البعيد

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسائل وحصرها وجعلها مجتمعة في موطن واحد ليستطيع القارئ الاستفادة منها والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين .

المبحث الأول : لبس المخيط :

فلا يحرم على المرأة لبس المخيط ، بل يجب على المرأة أن تلبس المخيط من الثياب حيث أن المرأة عورة فلباسها للمخيط استر لها ، أما الرجل فخلاف المرأة فلا يجوز له لبس المخيط ، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذي مسه الطيب ، فتستر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه ، فالوجه في

حقها كرأس الرجل ، وإحرامها في وجهها ، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء([1]).

فان إحرام المرأة في وجهها وإنها ليست كالرجل في لبس المخيط ، فيجب لها لبس كل ما هو ساتر لبدنها بخلاف الرجل ، فانه لا يجوز له لبس المخيط كما ورد بالنهي عن لبس القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً ([2]).

قال الامام ابن المنذر : اجمع أهل العلم على إن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس ([3]).

ونقل هذا الاجماع ايضا الامام الحافظ ابن عبد البر القرطبي فقال : واجمعوا أن المراد بهذا الذكور دون النساء ، فالمرأة تستر بالمخيط رأسها وسائر بدنها سوى الوجه ، فالوجه في حقها كراس الرجل([4]).

المبحث الثاني : في تغطية الرأس

يجب على المرأة تغطية رأسها للمصلحة ، فهو استر لها بخلاف الرجل ، فإن عورته من السرة إلى الركبة ولباس الإحرام يكفي لذلك، وتجتنب البرقع([5]) ، والقفازين ([6]) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين "([7]) .

أما الرجل فيحرم أن يغطي رأسه ولو بطين أو الاستظلال بمحمل([8]) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس ([9])، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في المحرم الذي وقصته([10]) ناقته: " ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً "([11]) ٠

وكره الإمام احمد (رحمه الله) : الاستظلال بالمحمل وما في معناه، لقول ابن عمر (رضي الله عنهما) : " أضح لمن أحرمت له "([12]) أي: ابرز للشمس، وعنه: له ذلك فأشبه الخيمة ([13])، وفي حديث جابر (رضي الله عنه) : أن النبي صلى الله عليه وسلم :" أمر بقبة فضربت له بنمرة فنزل بها" ([14]) ، وان طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا باس إجماعا ([15]) لان المحمل يشبه البناء اما الثوب فهو كالخيمة ٠

وله أن يستظل بثوب على عود لقول أم الحصين : " حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فرأيت أسامة وبلالاً ، احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " ([16])

وان حمل على رأسه طبقاً ، أو وضع يده عليه فلا باس ، لأنه لا يقصد به الستر.([17])

ومما يتفرع على تغطية الرأس :

استخدام القفازين وما أشبهه ، فأقول : القفازان : شئ يعمل لليدين تدخلهما فيها من خرق تسترها من الحر ، مثل ما يعمل للبرد ، فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها ، وهذا قول ابن عمر ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والنخعي والإمام مالك وإسحاق ، وكان سعد بن أبي

وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ، ورخص فيه الإمام علي وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين) ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وللإمام الشافعي كالمذهبين ، واحتجوا بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال :" إحرام المرأة في وجهها " ([١٨])، وانه عضو يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز ستره به كالرجلين([١٩]).

وللحنابلة: ما روى ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال :" لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين "([٢٠])

وروى أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم):" نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال " ([٢١]).

ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه ، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان ، والمراد من الاستدلال بالحديث السابق الذين استدلوا به الحنفية و المالكية المراد به الكشف ، أما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط ([٢٢]).

وأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج ([٢٣]) ، فالظاهر : انه لا يجوز ([٢٤]).

وقال الإمام احمد (رحمه الله): المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك ، وروي عن عطاء : انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي ، وكرهه : الثوري ، وأبو ثور ، وروي عن قتادة : انه كان لايرى بأساً أن تلبس المرأة الخاتم و القرط وهي محرمة وظاهر مذهب الإمام احمد: الرخصة فيه ؛ وهو قول ابن عمر وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين) ، وأصحاب الرأي ([٢٥]).

وروى ابن عمر (رضي الله عنهما): انه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي " وعن عائشة (رضي الله عنها) انها اقسمت على امراة خلعت خاتمها الا ان تلبسه وهي محرمة وهذا دليل الاباحة ([٢٦]).

قال ابن المنذر : لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة ، وشبهه بالكحل والاثمد ([٢٧]) ، ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل([٢٨]).

وأما لبس القفازين ففيه الفدية، لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية كالنقاب ([٢٩]).

المبحث الثالث: في ستر الوجه أو تغطيته:

فتجتنب المرأة تغطية الوجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " ([٣٠])، فان سترت وجهها أو بعضه فعليها الفدية ([٣١]) كما لو تبرقعت أو

تعصبت([٣٢])، ولو غطت شيئا من وجهها عليها الفدية ، أما ما يستره الخمار من وجهها فانه يعفى ، لأنه لما كان عليها ستر رأسها ، ولا يمكن إلا بجزء من الوجه سترت ما يستره الخمار في تخمير الرأس فقدم ستر ذلك الجزء على كشف جزء من الرأس ، لان الرأس عورة ، وستر العورة فوق حق الإحرام .

فان احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها ، لا يعلم فيه خلاف ، لحديث عائشة رضي الله عنها :"كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه "([٣٣]) ، ولا يضر لمس المسدول وجهها ،وأجاز الحنفية والشافعية ذلك بوجود حاجز عن الوجه ([٣٤]).

علما ان حجاب المرأة المسلمة اليوم يختلف عن حجاب اول الاسلام فحجاب الرأس الان منفصل عن غطاء الوجه ، وفي هذه الحالة ينبغي كشف الوجه للاحرام لشدة الحاجة الى ذلك سيما مع كثرة الحجيج من الرجال في الحرم وخارج الحرم فتقع المراة في عنت ومشقة بالغة وتتاذى بكثرة الزحام ، ولا تستطيع الخلوص من الرجال الا اذا كشفت عن وجهها لتتمكن من النظرلتسلك طريقها .

المبحث الرابع : رفع الصوت بالتلبية([٣٥]) :

فالمرأة تخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها، أو بمقدارما تسمع رفيقتها، فان رفعت لم يحرم ، ويسن للملبي في التلبية إدخال إصبعيه في أذنيه ([٣٦]).

قال ابن عبد البر : اجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، أو بمقدار تسمع رفيقتها ، وبهذا قال عطاء والإمام مالك والاوزاعي والإمام الشافعي وأصحاب الرأي([٣٧]) ؛ وروي عن سليمان بن يسار : قال :" السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال " ([٣٨])، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يُسن لها أذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح ([٣٩]).

وقد سئل الرسول (صلى الله عليه وسلم) :أي الحج أفضل قال :" العج والثج " ([٤٠])

والعج : رفع الصوت ، والثج : نحر الهدي ([٤١]).

وعن عطاء: انه كان يقول:" يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، أما المرأة فإنها تسمع نفسها، ولا ترفع صوتها "([٤٢]).

وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما):" لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية "([٤٣])٠

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما):"ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية "([٤٤]).

وقال ابن حزم : " ترفع صوتها ولا حرج في ذلك ، واستدل بقصة عائشة (رضي الله عنها) مع معاوية ، وهو أن معاوية خرج ليلة النفر ، فسمع صوت تلبية ، فقال : من هذا قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها : فقالت لو سألني لأخبرته .

قال: فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها ، وقال: أن رواية ابن عباس: من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف.
ورواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف.
ولو صحَا لكانت رواية عائشة موافقة للنص العام في الامر بالتلبية ورفع الصوت ([٤٥]).

المبحث الرابع: في حلق الرأس أو التقصير:

الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، والتقصير في حق المرأة أفضل من الحلق بل حلقها مكروه ، لقوله تعالى :"محلقين رؤوسكم ومقصرين "([٤٦])
فان الحلق أفضل من التقصير ، إنما هو بالنسبة للرجال خاصة ، أما النساء فليس عليهن حلق وإنما عليهن التقصير، والصواب : وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر الأنملة ، لأنه يصدق عليه انه تقصير من غير منافاة لظواهر النصوص ، ولان شعر المرأة من جمالها ، وحلقه مثلة([٤٧])، فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير"([٤٨]) ٠
قال النووي :رواه أبو داود بإسناد حسن ، وذكره الزيلعي عن ابن القطان ([٤٩]).

قال الشنقيطي رحمه الله ما حاصله : " حديث ابن عباس لا يقلّ عن درجة الحسن كما جزم النووي بذلك ، ويعتضد عدم حلق النساء رؤوسهن بخمسة أمور وهي :
الأول: الإجماع على عدم حلقهن في الحج، وقد حكى ابن المنذر هذا الإجماع ([٥٠]).
الثاني :أحاديث جاءت تنهى النساء عن الحلق ، فيها ما رواه الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه :" قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها "([٥١]) ، ثم رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلاً وقال :هذا حديث فيه اضطراب ، وقد رواه البزار في مسنده عن عائشة رضي الله عنها ، وقد رواه البزار أيضا في مسنده عن عثمان رضي الله عنه ([٥٢])، وهذه الروايات عن علي وعثمان وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين): يعضد بعضها بعضاً كما تعتضد بما تقدم وبما سيأتي:
الثالث: انه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث الصحيح:" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "([٥٣]).

المبحث السادس: في لبس الخفين:

قال ابن المنذر: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس واجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدروع والسراويلات والخُمُر والخِفاف ، وإنما كان كذلك لان أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المحرم بأمر وحُكمَه عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا

وجهها ([٥٤])، وقد روى ابن عمر(رضي الله عنهما) انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قمص أو خف "([٥٥])

والمراد باللباس هنا : المخيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه ([٥٦]).

ولا يكون للرجل لبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يكون له لبس السراويل إلا أن لا يجد إزار فيلبسه ولا يقطع منه شيئاً ([٥٧]).

المبحث السابع: في الرمل في الطواف وفي القرب والبعد عن البيت:

القرب منه أفضل للرجال ، والبعد منه أفضل للنساء فيستحب للمرأة ان لا تدنو منه بل تكون في حاشية المطاف ويستحب لها ان تطوف ليلاً لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة ، فان كان المطاف خالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجال ([٥٨]).

أما الرمل فليس على النساء رمل لأنه غير منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قولا ولا فعلا، ولا نصَّ عليه أحد من علماء الأمة ، اما الرجال فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقفلها ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه أحدا ([٥٩]).

فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل، ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ([٦٠]).

المبحث الثامن : الخبب والرمل في السعي بين الصفا والمروة والارتقاء على الصفا والمروة :

إن المرأة تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شئ منها بخلاف الرجل ، وأنها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه وأنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به ([٦١]).

فالمرأة في الأصح أنها لا تسعى أصلا بل تمشي على هينتها بكل حال ، وقيل : إن كان بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي بخلاف الرجل فانه يستحب أن يكون سعيه شديداً فوق الرمل ، وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها : صح ، وفاتته الفضيلة ([٦٢]).

والخبب : الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ([٦٣]).

والرمل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ([٦٤]).

المبحث التاسع : الركوب والقيام أفضل للرجال والقعود أفضل للنساء في الوقوف بعرفة :

يستحب للمرأة أن تقف نازلة لا راكبة، لأنه أصون لها واستر، والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح، ويستحب لها أن تكون جالسة، والرجل قائماً ، وانه يستحب أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات ، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات ([٦٥]) .

والركوب والقيام أفضل للرجال والقعود أفضل للنساء ،وهذا أيضا في الوقوف بعرفة : فإن كان يشق عليه الوقوف ماشياً ، أو كان يضعف به عن الدعاء ، أو كان ممن يقتدى به ويُستفتى فالسنة أن يقف راكباً ، وهو أفضل من الماشي ، فإن كان لا يضعف بالوقوف ماشياً ولا يشق عليه ، ولا ممن يُستفتى ففي الأفضل : أقوال للإمام الشافعي رحمه الله : أصحها : راكباً أفضل وبه قال الإمام احمد رحمه الله، والثاني : ماشياً أفضل ، الثالث : هما سواء به قال الإمامان مالك وأبو حنيفة (رحمهما الله) وهذا حكم الرجل ([٦٦]) .

أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة ، هذا إن لم يكن لها هودج أو سيارة وإلا فالأفضل فيه وفيها لأنه استر لها ، وممن صرح للمسالة الماوردي قال : ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة ([٦٧]) .

المبحث العاشر : ركوب البحر والمشي من مكان بعيد

فيكره ذلك للنساء، ولو قدرن، ويجب على الرجال إذا قدر، وفي أنها يشترط في حقها زوج، أو محرم أو رفقة مأمونة والله اعلم.

على خلاف بين الفقهاء في اشتراط المحرم فقد ذهب الإمامان : مالك والشافعي :إلى أن المحرم ليس بشرط في حجها بحال وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير (رضي الله عنهم أجمعين) ، وعطاء وابن سيرين و الاوزاعي ، وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتبة ، وداود الظاهري وأصحابه([٦٨]) .

ذكر عند عائشة رضي الله عنها: المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، فقالت: ليس كل النساء تجد محرماً([٦٩]).

وقال الامام مالك (رحمه الله): تخرج مع جماعة النساء ([٧٠]).

وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ([٧١]).

وقال ابن حزم : المرأة التي لا محرم لها فانه تحج ولا شئ عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فتحج دونه ولا شئ عليها ([٧٢]).

واستدلوا : بقوله (صلى الله عليه وسلم) : "فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " ([٧٣]).

فان وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم ([٧٤]).

وذهب الإمامان أبو حنيفة واحمد : إلى أن المحرم شرط في حج المرأة ، وهو قول الحسن ،وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وطاووس ، والشعبي واسحق والثوري وابن المنذر ([٧٥]) .

واستدلوا :بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما):"قال:سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ،ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل ،

فقال :"يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال:"انطلق فحج مع امرأتك " متفق عليه (٧٦) .
وأجابوا عن حديث عدي بن حاتم : انه ليس فيه حكم سفر المرأة وحدها ، ولا يستلزمه ، بل فيه بيان انتشار الأمن ، ولو كان مفيدا للإباحة كان نقيض قولهم ، لأنه يبيح الخروج بلا رفقة ، ونساء ثقات(٧٧).
وروي عن الإمام احمد (رحمه الله):انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . قاله :الشوكاني في نيل الاوطار ، ونقل عنه : انه لا يشترط المحرم في الحج الواجب ، وعنه أيضا : لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة (٧٨).
وعن سفيان ، وأبي حنيفة : إن كانت على اقل من ثلاث ليال ، فلها أن تحج من غير ذي زوج ، وغير ذي محرم (٧٩).
أما نفقة المحرم في الحج عليها وهذا عند الحنابلة ، لأنه من سبيلها فعليها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها (٨٠).
أما الحنفية فقالوا : إذا امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا أن تنفق عليه ، فلهم قولان :
الأول : نعم ، يجب عليها أن كان لها غنى ، كما ذكره القدوري ، وقال في السراج الوهاج : وهو الصحيح (٨١).
الثاني : لا يلزمها ، ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقته على ما ذكره الطحاوي ، وهو قول أبي حفص البخاري ، وصححه ابن أمير الحاج في منسكه (٨٢).
وعند الشافعية : إذا لم يخرج محرم المرأة إلا باجرة ، لزمها الأجرة على اظهر الوجهين (٨٣).

أما استئذان المرأة زوجها :

إذا كان حج فرض استحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج ، وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام فإن أذن لها ، وإلا خرجت بغير إذنه وهو قول النخعي ، واسحق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قولي الشافعي (٨٤).
وقال الشافعية في قول : إن له منعها بناءا على أن الحج على التراخي ، ولما روي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج :"ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها "(٨٥) ، إما إن كان حج تطوع فله منعها منه (٨٦).
قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع(٨٧)
وإذا أرادت المرأة حج الفريضة أو التطوع فأذن لها زوجها وأحرمت به ، لزم الزوج تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا (٨٨).
أما المرأة المعتدة وخروجها إلى الحج فذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين :

الأول : إن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان (رضي الله عنهما)، وبه قال سعيد بن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ([٨٩]).

واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة ([٩٠])

الثاني : رخص بعض الفقهاء في خروج المرأة وهي في عدتها إلى الحج أو العمرة ، وفي أن تبيت حيث شاءت ([٩١]).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :إنما قال الله تعالى : تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم يقل في بيتها ، تعتد حيث شاءت ([٩٢]).

وروي عن عطاء، و طاوس ، قالا : المتوفى عنها زوجها تحج ، وتعتمر ، وتنتقل ، وتبيت ([٩٣]).

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده ، قال :سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها ، أتحجان في عدتهما ؟ قال : نعم . وكان الحسن يقول بمثل ذلك ([٩٤]).

أما إذا خرجت المرأة إلى الحج فمات زوجها في الطريق هل تكمل سفرها وحجها أم تعود إلى بيتها لتعتد ؟ لأهل العلم في ذلك تفصيل :

الحنفية : إن كان إلى منزلها اقل من مدة سفر، والى مكة مدة سفر ، فإنها تعود إلى منزلها ، لأنه ليس فيه إنشاء سفر ، وان كان إلى مكة اقل من مدة سفر والى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة لأنها لا تحتاج إلى المحرم في اقل من مدة السفر. وان كان من الجانبين اقل من مدة السفر ، فهي بالخيار : إن شاءت مضت وان شاءت رجعت إلى منزلها . وان كان من الجانبين مدة سفر ، فان كانت في المصر ، فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة ، وان وجدت محرماً . وعند أبي يوسف ، ومحمد : لها أن تخرج إذا وجدت محرماً ، وليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف ([٩٥]).

وان كان في مفازة ، أو في بعض القرى ، بحيث لا تأمن على نفسها ومالها ، فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرماً أم لا . وعند أبي يوسف ومحمد: لها أن تخرج إذا وجدت محرماً.

ومدة السفر عند أبي حنيفة الذي يقصر فيه هو مسيرة ثلاثة أيام ([٩٦]).

وعند المالكية :أنها ترجع إلى بيتها ما لم تحرم ([٩٧]).

وعند الشافعية : إن فارقت البنيان ، فلها الخيار بين الرجوع و الإتمام ، لأنها في موضع إذن لها زوجها فيه وهو السفر ، فأشبه ما لو كانت قد بعدت ([٩٨]).

وعند الحنابلة : رجعت إن كانت قريبة ، وان تباعدت مضت في سفر، قال القاضي : حد القريب : ما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد :ما تقصر فيه ([٩٩]).

أما إذا كان على المرأة حجة الإسلام ، ومات زوجها يلزمها العدة في منزلها ، وكذلك لو كانت في عدة الطلاق ، لان الله سبحانه وتعالى نهى المعتدات عن الخروج في قوله عز وجل :(**لا تخرجوهن**

من بيوتهن ولا يخرجن) ([١٠٠]).ولان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد المعتدات من ذي الحليفة ، ولان العدة في المنزل تفوت ، والحج يمكن إدراكه في عام مقبل ، وبهذا قال الأئمة الأربعة ([١٠١]).
أما إذا مات زوجها بعد إحرامها بحج أذن لها زوجها فيه .للفقهاء فيه أقوال : قال: أبو حنيفة رحمه الله: يلزمها المقام ، وإن فاتها الحج ، لأنها معتدة فلم يجز لها أن تنشئ سفراً ([١٠٢]).
وقال الشافعي رحمه الله : نظرت فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد في منزلها ، لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه ، وبهذا قال الحنابلة ([١٠٣])

الخاتمـــــة

١ـ إن فريضة الحج مكلف بها كل من المرأة والرجل إن استطاع إليه سبيلا .
٢ـ لابد للحاج والمعتمر من معرفة الأمور التي يجب أن يلتزم بها في الحج والعمرة ، والمحظورات التي يجب الابتعاد عنها .
٣ـ يشترط في الرجل عند إحرامه أن لا يلبس المخيط وان لا يغطي رأسه ، أما المرأة فيجب عليها لبس المخيط وتغطية الرأس ، لان المرأة مأمورة بان تستر نفسها .
٤ـ رفع الصوت بالتلبية مأمور بها الرجل ، أما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تسمع نفسها على خلاف في ذلك بين الفقهاء.
٥ـ الحج كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " هو جهاد للمرأة " لان فيه مشقة بدنية ومادية من تحمل مشاق السفر وغيرها من المتطلبات لأداء هذه الفريضة.
٦ـ لقد اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج والعمرة ولكل أدلته التي استدل بها .
٧ـ فان من أهم الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الحج والعمرة هي لبس المخيط وتغطية الرأس.
٨ـ وفي القرب والبعد عن البيت فلا تجب مزاحمة الناس أو إيذائهم للتقرب من البيت أو الوصول إلى الحجر الأسود، لان من لا يستطيع الوصول بسبب كثرة الناس لا يزاحمهم وإنما يشير إلى الحجر فقط .
٩ـ وكذلك في السعي بين الصفا والمروة ،وان أخذ هذا النسك من فعل سيدتنا هاجر عليها وعلى نبينا السلام ،إلا انه في مناسك الحج والعمرة يرمل الرجل ولا ترمل المرأة .
١٠ـ وكذلك في الوقوف في عرفة فان المرأة تقف في أطراف عرفات ولا تزاحم الرجال للوقوف عند الصخرات أو في وسط عرفة ، وإنما يجب عليها الوقوف داخل حدود عرفة .
١١ـ إن سفر الحج والعمرة أو أي سفر فيه مشقة على المرأة أكثر من الرجل.

الهوامش

[1]) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: للعلامة القاضي الفقيه حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت ١٣٦٦هـ)،تحقيق: محمد طلحة بلال : ص ١٦٢،المكتبة الامدادية . مكة المكرمة، ط١ ،والمدونة الكبرى :١/ ٣٨٩ ، المجموع :٣٥٥/٧ ، والمغني :٢٨٥/٣.

[2]) سبل السلام للصنعاني : ٢٠٣/٢.

[3]) ينظر الإجماع لابن المنذر : ص ١٥٠.

[4]) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر : ١٢٤/٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني :١٦١/٢، ومغني المحتاج للشربيني :٤٧٦/١ ،والمغني لابن قدامة : ٢٢٣/٤ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي :٢٢٩٦/٣، اضواء البيان في ايضاح القران بالقران ، محمد الامين الشنقيطي ٥/ ٤٧ ، دارالفكر بيروت ، مواهب الجليل ، الحطاب ٤/ ٢٣٥ ، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ص : ١٦٢ ، بداية المجتهد ، ابن رشد ١/ ٢٣٩ .

[5]) البرقع: هو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها.ينظر: معجم لغة الفقهاء: تأليف:ا.د محمد رواس قلعة جي،ص٨٧ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .

[6]) القفاز : بالضم والتشديد ، لباس الكفّ ، من الجلد أو غيره . ينظر: معجم لغة الفقهاء :ص ٣٣٥.

[7]) أخرجه البخاري في صحيحه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل :٣٤٥/٢ برقم (١٨٣٨) ، مطابع الشعب ،١٣٧٨، ومسند الإمام احمد لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) : ١١٩/٢، المكتب الإسلامي ، للطباعة والنشر ، بيروت ، وسنن الترمذي : ١/ ٢٦٥برقم (٨٣٣).

[8]) المحمل: بفتح فسكون فكسر، جمعه محامل؛ الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير.ينظر: معجم لغة الفقهاء : ص ٣٨٣.

[9]) البرنس : كل ثوب رأسه منه .ينظر : مختار الصحاح : ص ٥٠ .

[10]) وقص: وقصت الناقة براكبها رمت به فدقت عنقه . ينظر: المصباح المنير:ص ٧٣١.

[11]) مسلم في صحيحه :١٢٨/٨ ،لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، دار إحياء التراث العربية ، و أخرجه الإمام احمد في مسنده :٢١٥/١ ، والنسائي في سننه : ٢/ ١٢٤برقم (٢٨٥٤) ،لأبي عبد الله احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت . لبنان .

[12]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى :٤٨/٥ ، والدارقطني في سننه لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥) :٢٩٤/٢، شركة الطباعة الفنية ـ المدينة المنورة .

[13]) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري :ص ١٦٢ ، والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ـ ٦٢٠هـ) :٤٦٠/٤ ،تحقيق : الدكتور محمد شرف الدين خطاب ،والدكتور السيد محمد السيد ،طبعة دار الحديث ـ القاهرة .

[14]) أخرجه الإمام احمد في مسنده :٤٠٢/٦ ، ومسلم في صحيحه : ١٢٩/٨برقم (١٢٩٨)

[١٥])ينظر:المجموع للنووي :٧٨/٧ ،والمغني : لابن قدامة المقدسي :٤٦٠/٤ .
[١٦]) أخرجه الإمام احمد في مسنده :٤٠٢/٦ ، ومسلم في صحيحه : ١٣٠/٨برقم (١٢٩٨)
[١٧]) ينظر: منار السبيل في شرح الدليل : تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ٢٤٥/١ - ٢٤٦، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، ط٢- ٢٠٠٤م.
[١٨]) أخرجه البخاري في صحيحه :٣٤٤/٢ .
[١٩]) ينظر:بدائع الصنائع :١٨٥/٢ ، الاستذكار لابن عبد البر:١٢٢/١١ ،والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للعلامة يحيى بن شرف النووي :ص١٤٤،المكتبة الامدادية ،السعودية - مكة المكرمة ،ط٧ -٢٠١٠، والمجموع:٢٦٧/٧ ، والمغني :٣ /٢٨٥.
[٢٠]) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٤٦/٢برقم (١٨٣٨) ، و الإمام احمد في مسنده :١١٩/٢
[٢١]) أخرجه أبو داود في سننه : ١٨٢٧/٢ ، والبيهقي في السنن :٤٧/٥ ، بلفظ : أن ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن القفازين والنقاب " والإمام احمد في مسنده : ٢٢/٢ ، دون ذكر الخلخال.
[٢٢]) ينظر :المغني :٤٦٠/٤ ، وكتاب الإيضاح : ص١٥٣.
[٢٣]) الدملوج : سوار يحيط بالعضد . ينظر: معجم لغة الفقهاء : ص ١٨٧.
[٢٤]) ينظر : المجموع للنووي : ٧٨/٨ ، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : ص ٢٤٦
[٢٥]) ينظر : وإرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري : ص ١٦٢،والمدونة الكبرى :١ /٣٩٠: المغني لابن قدامة : ٤٦١/٤ ، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : ص ١٦٢.
[٢٦]) أخرجه الإمام احمد في مسنده :٢٢/٢ ،وأبو داود في سننه لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ):٨٨/١ ، برقم (١٨٢٧) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
[٢٧]) الإثمد : بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به ، وهو الكحل الأسود.ينظر : المصباح المنير للشيخ :أحمد بن محمد الفيومي : ص٩٧ ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، معجم لغة الفقهاء : ص ٢٠.
[٢٨])ينظر: المجموع:٣٥٥/٧، المغني : ٤/ ٤٦٢.
[٢٩]) ينظر : بدائع الصنائع : ١٨٦/٢ ، بداية المجتهد :٣٢٨/١ ، المجموع :٢٦٧/٧ ،المغني :٤٦١/٤، وتيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع : لعبد الكريم النملة :٥١٩/٢.
[٣٠]) شرح صحيح مسلم :١٢٨/٨ ،
[٣١]) الفدية : البدل الواجب دفعاً للمكروه ، أو المحظور . ينظر:معجم لغة الفقهاء : ص ٣١٠ .
[٣٢]) ينظر : المغني: ٤٦٣/٤ ، والمجموع : ٧ / ٧٨ .
[٣٣]) أخرجه الإمام احمد في مسنده :٦ / ٣٠ ، وأبو داود في سننه :١٥٦/١، برقم :(١٨٣٣) ، وابن ماجه في سننه :٢٤٥/١، برقم : (٢٩٣٥) .
[٣٤]) ينظر :بدائع الصنائع :١٨٦/٢، بداية المجتهد :٣١٨/١، المجموع :٣٥٥/٧،والمغني :٣٢٥/٣، منار السبيل في شرح الدليل : تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : ١/ ٢٤٥ -٢٤٦ - ٢٤٧ ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ط٢ - ٢٠٠٤م ، والشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة : لمحمد صبحي بن حسن حلاق : ٢/ ٢٧٠ ، ط١ ، دار ابن حزم ،بيروت - لبنان .
[٣٥]) التلبية : مصدر لبى إذا قال لبيك ، والتثنية للتكرير ومعناه :إلباباً لك بعد إلباب " أي : لزوماً لطاعتك بعد لزوم ، من ألب بالمكان إذا أقام ، ووهي واجبة عند الإمام مالك (رحمه الله) ويجب بتركها دم ، وقال الإمامان الشافعي واحمد (رحمهما الله) : هي سنة . وصفتها : أن يقول :" لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" ،فهذه تلية النبي (صلى الله عليه وسلم) لا ينبغي أن يخل بشئ منها ، فإن زاد عليها شيئاً جاز

عند الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله ، واستحب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ،وكره عند الإمام احمد رحمه الله.ينظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) : ص ٤٩ ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، والمبسوط لشمس الدين السرخسي : ٤/ ١٩ ، مطبعة السعادة ، مصر ، شرح الحطاب على مختصر خليل : ٢/ ٨٦ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : ١/ ٢٣٤ ،دار المعرفة ، بيروت ، والمغني : ٤/٥٥ .

[٣٦]) ينظر : بدائع الصنائع :١٩٢/٢، المجموع :٣٦٧/٧، خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان:للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي : ص٧٥ ، مكتبة دار المنهاج - الرياض ،ط١ .

[٣٧]) ينظر :بدائع الصنائع :١٩٣/٢، بداية المجتهد :٣١٩/١، الاستذكار لابن عبد البر :١٢٢/١١ ،المجموع :٣٥٥/٧،وتيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع :لعبد الكريم نملة :٥١٩/٢ ، وشرح الحطاب على مختصر خليل ١:/ ٨٥ .

[٣٨]) أخرجه الإمام احمد في مسنده :٤/ ٥٥ .

[٣٩]) ينظر : المغني :٤٦٠/٤ ، وكتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة :ص١٤٤، وارشاد الساري الى مناسك الملا علي القاري : ص١٢٨.

[٤٠]) أخرجه الترمذي في سننه :١٢٣/٢، برقم (٨٢٩) ، وابن ماجه في سننه : ١٩٩/١،برقم (٢٩٢٢).

[٤١])ينظر : المصباح المنير :ص ٤٢٤ وص ٩٣ .

[٤٢]) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية : قال المحقق: د.صالح حسن أورده المحب الطبري في كتابه القِرى :ص ١٧١ ، عمدة القاري :٢٠١/١٠.

[٤٣]) أخرجه الإمام احمد في مسنده : ٤ / ٥٥ ، ومجمع الزوائد للهيثمي : ٣ /٢٢٤ .

[٤٤]) مجمع الزوائد للهيثمي : ٣ / ٢٢٥ ، والمحلى لابن حزم :أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٧ هـ) : ١٣٦/٥ ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

[٤٥]) ينظر :سنن الدارمي :٤٧/٢، المجموع :٢٦٧/٧، المغني في الفقه الحج والعمرة بقلم سعيد عبد القادر باشنفر ، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،ص ٥٤، دار ابن حزم ،بيروت - لبنان ، وفتح المجيب في شرح مختصر الخطيب الحج والعمرة : لشمس الدين محمد بن محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت - ٩٧٧هـ) تأليف :محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني التناري الشافعي (ت -١٣١٦ هـ)،ص ١٣٤ ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان.

[٤٦]) سورة الفتح ، جزء من آية (٢٧).

[٤٧]) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري :ص ٣٢٠ ، والمجموع للنووي : ٧ /٨٥ .

[٤٨]) سنن أبو داود : برقم (١٩٨٤) ، والمعجم الكبير للطبراني : ١٢ /٢٥٠ .

[٤٩]) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨٨/١١ ، وشرح مسلم :٣٥٣/٧ ، حاشية الروض المربع : ١٦٢/١ ، نصب الراية للزيلعي:١٦٤/٢.

[٥٠]) ينظر : الإجماع لابن المنذر:ص ٦٨، المجموع :٣٩٠/٨، خالص الجمان :ص ٢٤٨

[٥١]) أخرجه الترمذي في سننه:١٥٣/٢، برقم(٨٤٥) ، وسنن النسائي :٨٩/١، برقم (٢٨٤٠)

[٥٢]) رواه الهيتمي في مجمع الزوائد : ٢٦٣/٣

[٥٣]) أخرجه مسلما في صحيحه:٢٤٥/٢.

[٥٤]) ينظر :المبسوط للسرخسي :٦٨/٤،بداية المجتهد :٣٥١/١،المغني لابن قدامة :٤٥٨/٤ ،وكتاب الإيضاح :ص ١٥٤ .

[٥٥]) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤/ ١٨٣٨ ، وأبو داود في سننه :١٨٢٥/٢، والترمذي في سننه : ٣/ ٨٣٣، ومسند احمد :٢/ ٢٢، والنسائي في سننه : ٢٦٧٢/٥ .
[٥٦]) ينظر : بدائع الصنائع :١٢٩/٢، كتاب الإيضاح :ص ١٥٤ ـ ١٥٥ ، والمغني : ٤٥٨/٤ ـ ٤٩٥ .
[٥٧]) ينظر : شرح الحطاب على مختصر خليل :٤٥/١ ، والأم للشافعي :١٣٤/١، المجموع :١٨٦/٨،المغني :٤٥٩/٤.
[٥٨]) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري : ص :١٦٣ ، وكتاب الإيضاح : ص: ٢٣٦.
[٥٩]) ينظر : المبسوط للسرخسي :٦٩/٤،شرح الحطاب على مختصر خليل :٥١/١، وكتاب الإيضاح : ص: ٢٠٢.
[٦٠]) ينظر : بداية المجتهد :٣٥٢/١، حلية العلماء :٣٤١/٣، المغني في الفقه : ص ٢١٢ ، وكتاب الإيضاح : ص :٢٣٥ .
[٦١]) ينظر : المجموع للنووي :٨ / ٨٨،المغني :٦٤/٤ .
[٦٢]) ينظر : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري : ص ١٦٢ ، وكتاب الإيضاح : ص ٢٦٠ .
[٦٣]) ينظر : معجم لغة الفقهاء : ص : ١٧٠ .
[٦٤])ينظر :معجم لغة الفقهاء: ص: ٢٠٣.
[٦٥]) ينظر:بدائع الصنائع :١٣٦/٢، المجموع للنووي:١٨٧/٨، والمغني في الفقه : ص: ٢١٢، المغني :٦٦/٤.
[٦٦]) ينظر: بدائع الصنائع :١٣٧/٢، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري : ص: ١٦٣ ، وشرح الخطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١، وكتاب الإيضاح : ص: ٢٨٢، المغني :٦٧/٤ .
[٦٧]) ينظر:الحاوي للماوردي : ٤ /١٧٩، وكتاب الإيضاح : ص: ٢٨٣.
[٦٨]) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ١٢٣/٢ ، والمجموع للنووي : ٨ / ٣٠٢ ، المحلى:٣٤١/٢.
[٦٩])مجمع الزوائد للهيثمي : ٤ /٢٦٨ ، وسنن البيهقي : ٧ / ٢١١ .
[٧٠]) ينظر : الموطأ : ١/ ٢٤٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ /١٢٤ .
[٧١])ينظر : الأم للشافعي : ١ /٢٤٣ ، ومغني المحتاج : ٢٧٦/٢ .
[٧٢]) ينظر :المغني :١٢٣/٤، المحلى : ٢/ ٣٤٤ .
[٧٣]) أخرجه البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه) : ٢ /٩٨ .
[٧٤]) ينظر : المجموع للنووي : ٨ / ٧٨ ، ومغني المحتاج : ٢ /٦٥ .
[٧٥]) ينظر : الإجماع لابن المنذر : ص ٦١ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٩ / ١٩٥ .
[٧٦]) شرح مسلم : ١٠٥/٩ ،
[٧٧]) شرح مسلم :١٠٧/٩ ،
[٧٨])ينظر : المغني :٤ /١٧١ ، ونيل الاوطار للشوكاني : ٦٥/٢
[٧٩]) ينظر :بدائع الصنائع :١٣٨/٢، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري : ص ١٥٤ ،
[٨٠])ينظر : المغني :١٦٥/٤، تيسير مسائل الفقه :ص ١٣٤.
[٨١]) ينظر : مختصر القدوري :ص ٢٤٥،إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري :ص ١٥٥ ، والسراج الوهاج : ص ١٥٦.
[٨٢]) ينظر :شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٢١/١، بدائع الصنائع :١٣٥/٢.
[٨٣]) ينظر : المجموع للنووي :١٧٢/٣ ، والأم للشافعي /١٥٦/١.

[٨٤]) ينظر :المبسوط للسرخسي :٦٦/٤،بداية المجتهد :٣٥١/١،المجموع :١٨٧/٨، المغني : ٦٤/٤ ،
[٨٥]) مجمع الزوائد للهيثمي :٢٦١/٢،التلخيص الحبير :٢٨٩/٢ ،
[٨٦])ينظر: المجموع :١٨٨/٨، المغني :١٤٤/٤.
[٨٧]) ينظر : الإجماع :ص ٨٧،المغني :١٣٥/٤.
[٨٨])ينظر:بدائع الصنائع :١٢٩/٢، بداية المجتهد :١٣٥/١،المجموع :١٧٤/٨،المغني :١٤٠/٤.
[٨٩]) ينظر : بدائع الصنائع:٣٥١/٢ ،المدونة الكبرى :٤٠١/١،الموطأ:٣٨٨/١،المجموع :١١٠/٨.
[٩٠]) فتح الباري شرح صحيح البخاري :٧٦/٤، سبل السلام :١٨٤/٢.
[٩١]) ينظر:المغني :١٣٢/٤،سبل السلام :١٨٣/٢.
[٩٢])سبل السلام :١٨٤/٢،تفسير القرطبي :٣٢٤/٨.
[٩٣]) سبل السلام :١٨٥/٢،المغني:٦٧/٤
[٩٤]) مصنف ابن أبي شيبة :٢٧٥/٢، مجمع الزوائد للهيثمي:١٣٤/٢.
[٩٥]) ينظر:بدائع الصنائع:١٤٠/٢،عمدة القاري :٨٩/١٠،المبسوط للسرخسي:٥١/٤.
[٩٦])ينظر: اللباب في شرح الكتاب :١١٨/١،الهداية:١٣٤/١.
[٩٧]) ينظر:الموطأ:١٢٥/١،بداية المجتهد:٣٢٢/١.
[٩٨])ينظر:المجموع:١٨٧/٨،مغني المحتاج:٤٦٧/١،فتح العزيز:١٣٥/١.
[٩٩]) ينظر:المغني :٣٧٠/٤،الإنصاف:٤١٠/٣.
[١٠٠]) سورة الطلاق جزء من آية (١).
[١٠١]) ينظر: بدائع الصنائع :١٢٢/٢، شرح الحطاب على مختصر خليل : ٣٤/١ ، مختصر الطحاوي : ص ٦٥ ، المجموع للنووي : ٦٨/٧ ، المغني لابن قدامة : ٤٦/٤ .
[١٠٢]) ينظر: المبسوط للسرخسي :١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٤١/٢ ، الهداية : ١٥٨/١ .
[١٠٣]) ينظر : المجموع للنووي :٧١/٧ ، والمغني لابن قدامة : ٤٧/٤ .

فهرست المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

١ـ القرآن الكريم
٢ـ الإجماع :لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة ،ط٣، ١٩٨٧.
٣ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ـ ٨٨٥ هـ)،وهو شرح كتاب المقنع لابن قدامة ،ط١.
٤ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة :ليحيى بن شرف النووي ، المكتبة الامدادية ـ مكة المكرمة.
٥ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري :للقاضي حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت ـ ١٣٦٦ هـ)، تحقيق:محمد طلحة بلال ، المكتبة الامدادية ـ مكة المكرمة .
٦ـ الأم للشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) طبعة دار الشعب ـ مصر.
٧ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للكاساني ، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، مطبعة دار الإمام ـ مصر.
٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن احمد (ت ٥٩٥ هـ) ،دار المعرفة ، بيروت ،ط٥ ، ١٩٨١.
٩ـ تيسير مسائل الفقه على الروض المربع :عبد الكريم النملة ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ،ط١.
١٠ ـ الحاوي الكبير للماوردي :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب للماوردي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان ،١٩٩٤.
١١ـ حلية العلماء: للقفال الشاشي ،أبو بكر محمد بن احمد ،تحقيق:ياسين دار دكة ، دار الرسالة الحديثة ط١ ،١٩٨٨.
١٢ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام:لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ،تعليق محمد الخولي،دار إحياء التراث العربي ط٤.
١٣ـ سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي،(ت ٢٧٥ هـ)،تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
١٤ـ سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق:احمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي،ط١.
١٥ـ السنن الكبرى للبيهقي:أبو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)،دار المعرفة ،بيروت.
١٦ـ سنن النسائي:عبد الرحمن بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ،دار إحياء التراث العربي.
١٧ـ شرح صحيح مسلم :النووي،دار الفكر ،بيروت ط٢، ١٩٧٢.

١٨ـ شرح معاني الآثار:الطحاوي،أبو جعفر محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ) ،تحقيق:محمد زهري النجار،مطبعة الأنوار المحمدية ،مصر.
٢٠ ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل :محمد عليش المالكي .
٢١ ـ صحيح البخاري:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٠.
٢٢ ـ صحيح مسلم :أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ،دار الفكر ،بيروت.
٢٣ ـ خالص الجمان في تهذيب المناسك من أضواء البيان : الشنقيطي محمد الامين بن محمد المختار الجكني ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض.
٢٤ ـ فتح المجيب في شرح مختصر الخطيب:الشربيني شمس الدين محمد بن احمد الخطيب(ت٩٧٧هـ) ،دار ابن حزم ،بيروت ـ لبنان .
٢٥ ـ اللباب شرح الكتاب :الميداني،عبد الغني الغنيمي،دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٠.
٢٦ ـ المبسوط: السرخسي،محمد بن أبي السهيل ،دار المعرفة بيروت.
٢٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي،علي بن ابي بكر(ت ٨٢٧هـ) ،دار الكتاب ،بيروت.
٢٨ ـ المجموع شرح المهذب :لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ،مطبعة الامام.
٢٩ ـ المحلى:ابن حزم ،علي بن احمد بن سعيد،(ت ٤٥٦هـ) ،تحقيق:لجنة احياء التراث العربي ، بيروت.
٣٠ ـ المدونة الكبرى : مالك بن انس(ت ١٧٩هـ) ،رواية سحنون بن سعيد التنوخي،مكتبة المثنى بالوفسيت،١٩٧٠.
٣١ ـ مسند الامام احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت.
٣٢ ـ المغني مع الشرح الكبير:ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ)،دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣ ـ مغني المحتاج :محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
٣٤ ـموطأ الامام مالك ، دار الندوة الجديدة ، بيروت.
٣٥ ـ المغني في فقه الحج والعمرة:سعيد عبد القادرباشنفر،دار ابن حزم ، بيروت ـ لبنان ،٢٠٠٦م.
٣٦ ـ الهداية شرح بداية المبتدي : المرغيناني ،ابي الحسن علي بن ابي بكر(ت ٥٩٣هـ) ،ط١ ،دار الكتب العلمية ـ بيروت ،١٩٩٠م.

In the name of of Allah the Merciful

Introduction:
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and his family and companions.
After
I have looked at a part of the jurisprudence of Hajj jurisprudence, which is needed now, especially after it facilitated travel to perform Hajj and Umrah, so the need was an advocate and a list for writing in it, which is beneficial to Hajj, Umrah and the guide.
And this important part is the things that contravene the woman's man in the Hajj and after the search and tracking found that there are ten things that get the violation and therefore I will each one of them a clear article in which the difference and the most likely of the words.
I ask Allaah to help me in the statement of these things, and it has been divided into several topics:
The first topic: wearing sewn
The second topic: covering the head
The third topic: covering the face
The fourth topic: in raising the voice Baltalib
The fifth topic: in the shaving of the head or default
The sixth topic: wearing slippers
The seventh topic: In the sand in the tawaaf and in the proximity and distance from the house in the tawaaf
The eighth topic: In Khubb and sand in the pursuit between Safa and Marwa and ascension on Safa and Marwa
The ninth topic: In the ride and stand in the Arafah
The tenth subject: Riding in the sea and walking from the distant place

I ask God to be successful in the statement of these issues and limit them and put them together in one home for the reader to benefit from them and thank God first and last and God bless our master Muhammad and his good and pure family and his companions Almgaym.